

قانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٦

بمشرع قانون يربط موازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٨٥٢٣٢٦٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثمانمائة واثنان وخمسون مليوناً وثلاثمائة وستة وعشرون ألف جنية) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدمات الجارية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٥٣٤٤٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسمائة وأربعة وثلاثون مليوناً وأربعمائة ألف جنية) موزعة كالاتى :
أجور بمبلغ ٦١٠٠٠٠٠٠ جنية .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٥٢٨٣٠٠٠٠٠ جنية .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٥٣٩٦٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسمائة وتسعة وثلاثون مليوناً وستمائة ألف جنية) منها مبلغ ٣٢٤٠٠٠٠٠٠٠ جنية إعانة

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٥٢٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة ملايين ومائتا ألف جنية) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٣١٢٧٢٦.٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره ثلاثمائة واثنان عشر مليوناً وسبعمائة وستة وعشرون ألف جنيه)
موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣١١٧٢٦.٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٣١٢٧٢٦.٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره ثلاثمائة واثنان عشر مليوناً وسبعمائة وستة وعشرون ألف جنيه)
موزعة كالتالي :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٨٣٩٢٦.٠٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٢٨٨.٠٠٠.٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٢٨.٠٠٠.٠٠٠ جنيه

قروض من الخزانة العامة ومبلغ ١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون
جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية

إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة
رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٦
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦ م) .

حسيني مبارك

